

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٤/٢٨/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل جباية الرسوم لسنة ١٩٢٤

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٤ | رقم الصفحة: ٦٩

#### استناد

نحن ملك العراق  
بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت:

#### المادة ١

يسمى هذا القانون- ب قانون تعديل بيان جباية الرسوم لسنة ١٩٢٤.

#### المادة ٢

ان حق جباية الرسوم بالطرق الاجرائية الذي انيط بالحكام السياسيين بموجب بيان جباية الرسوم لسنة ١٩١٩ والذي احيل الى المتصرفين بموجب [بيان تحويل السلطات الى الحكومة الوطنية](#) لسنة ١٩٢١ يستعمله ايضاً امين العاصمة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تعود الى بلدية بغداد وفيما يخص بدلات التزام تلك الضرائب والرسوم.

#### المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### المادة ٤

على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون  
كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من نيسان سنة ١٩٢٤ واليوم الرابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٤٢  
فيصل  
وزير العدلية  
احمد  
وزير الداخلية  
على جودت  
رئيس الوزراء  
جعفر العسكري  
(١) نشر قانون جباية الرسوم في الصفحة ٢٣ من مجموعة القوانين والنظامات الصادرة من ١١ مارچ ١٩١٢ الى ٢٠ سبتمبر ١٩٢٠